يتقن عنه رجل بضربه مظلوما فات اللعنة تنزل على من حضره ابن سعد
في الطبقات طب كلاهما عن حرشة بخا معجمة وراو وشين معجمة مفتوحات
ابن الحارث المرادى من بنى زبيد وفد على المصطفى صلى الله عليه
وسلم وشهد فتح مصر وحديثه حسن ومن ثم رمز المولف لحسنه .
اذا رايتم اى وجدتم الذين يسبون اى يشتمون اصحابى كلهم او بعضهم
فقولوا لهم لعنة الله على شركم قال الزمخشرى هذا من الكلام المنصف
الذى كل من سمعه من موال او منافق قال لمن خوطب به قد انصفك
صاحبك فهو على وزان وانا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال وقول
حسان .
فشركما لخيركما الفداء . والتعريض والتورية اوصل بالمجادل الى
الغرض واهجم به على القلب وادعى الى القبول والبعث على الاستماع
والامتثال ولو قال فالعنوهم لم يكن بتلك المثابة وقد يبلغ التعريض
للمفضوح ما لا يبلغه التصريح لانه يتامل فيه فربما قاده التامل
الى التقبل ومنه ما حكى عن الشافعى ان رجلا واجهه بشى فقال لو كنت
بحيث انت لاحتجت الى ادب وسمع رجلا ناسا يتحدثون فى الحجر
فقال ما هو بيتى ولا بيتكم الى هنا كلامه ولم يطلع عليه من عزاه للطيبى
لا للمولف ت عن ابن عمر ظاهر صنيع المولف ان الترمذى خرجه واقره
ولا كذلك بل عقبه بانه منكر وعزو الحديث لمخرجه مع حذف ما عقبه
به من بيان القادح من سوء التصرف ورواه الطبرانى ايضا عن ابن
عمر باللفظ المذكور قال الهيثمى وفيه سيف ابن عمر ومتروك .
اذا رايتم الجنازة بفتح الجيم وكسرها اى الميت فى النعش فقوموا لها تعظيما
مسلمة ام ذمية ففى البخارى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم مرت
به جنازة فقام فقيل انه يهودى فقال اليست نفسا وذلك اكراما
لقابض روحها ولاجل ما معها من الملائكة والمراد فى الكافر بالملائكة
العذاب اولصعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت فالقيام لتعظيم
امر الموت واجلال حكم الله وقال القاضى الباعث على القيام اما
تعظيم الميت اى المسلم واما تهويل الموت والتنبيه على انه يحال
ينبغى ان يفزع من راى ميتا رعبا منه حتى تخلفكم بضم الفوقية وفتح
المعجمة وكسر اللام مشددة اى تتركم خلفها وفى نسبة ذلك اليها
تجوز لان المخلف حاملها لا هى او توضع عن الاعناق على الارض
او فى اللحد واو للتنويع والامر بالقيام انما هو للقاعد اما الراكب

ينتف

فينتف وفيه ان القيام للجنازة مشروع لما ذكر وبه اخذ جمع من السلف
والخلف وتبعهم النووى فى المجموع فاختاره ندبه من حيث الدليل مخالفا
لما جرى عليه فى روضته من الكراهة وقال الشافعى وابو حنيفة وصاحبا
ان الامر بالقيام منسوخ لخبر مسلم عن على رايت المصطفى صلى الله عليه
وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا وخرج ابو داود قام فى الجنازة ثم قعد
قال القاضى والحديث يحتمل المعنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة
ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وبعدت عنه والثانى انه كان يقوم
ايامًا ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعليه يكون فعله الاخير قرينة وامارة
على ان الامر الوارد فى الخبر للندب ويحتمل ان يكون ناسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الامر وان كان مخصوصا بناد ونه لان الامر
لا يكون مامورا بامره والفعل صورة تختص بمن يتعاطاه الا ان فعله
المتاخر من حيث انه يجب علينا الاخذ به عارضه فنسخه الاول
ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى ثم هذا كله فى القاعد
اذا مرت به اما مشيعها فيندب ان لا يقعد حتى توضع كما جزم
به بعضهم لكن يرده ما فى ابى داود والترمذى وابن ماجة عن
عبادة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة
لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا
هكذا نصنع يا محمد فجلس وقال خالفوهم حم ق ع عن جابر
ابن ربيعة ورواه عنه ايضا ابن حبان والشافعى .
اذا رايتم اية علامة تنذر بنزول بلاء ومحنة وانقشاع سحب
الرحمة ومنه انقراض الانبيا وازواجهن الاخذات عنهم اذ هن
ذوات البركة الناقلات لنا عنهم بواطن الشريعة مما لا يظهر عليه
الرجال فبحياتهن يندفع العذاب عن الناس فاسجدوا لله
التجاء اليه ولياذا به فى دفع ما عساه يحصل من العذاب عند
انقطاع بركتهن فالسجود لدفع الخلل الحاصل وفى خبر انا امنة
لاصحابى واذا ذهبت اتى اصحابى ما يوعدون واصحابى امنة لاهل
الارض وازواجه ضمن شرف الزوجية الى شرف الصحبة فهن احق
بهذا المعنى من غيرهن وزوال الامنة يوجب الخوف ذكره القاضى
ومنه اخذ السجود للايات قال الطيبى وقوله اذا رايتم اية فاسجدوا
مطلق فان اريد بالاية كسوف الشمس والقمر والمراد بالسجود الصلاة
وان كانت غيرها كمجى ريح شديدة وزلزلة فالسجود هو المتعارف